TD/B/COM.2/19
TD/B/COM.2/CLP/14

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بقوانين وسياسات المنافسة
عن دورته الثانية

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/19
TD/B/COM.2/CLP/14
28 June 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين
وسياسات المنافسة عن دورته الثانية

المعقودة في قصر الأمم، بجنيف،
في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الثانية	٤
الثاني –	البيانات الافتتاحية	٧
الثالث –	المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، البلدان المتقدمة بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد	١٣
الرابع –	المسائل التنظيمية	١٥

المرفقات

المرفق

الأول –	جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الرابع	١٧
الثاني –	الحضور	١٩

الفصل الأول

الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في دورته الثانية[1]

إن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة،

إذ يشير إلى مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بالأعمال التحضيرية للأونكتاد العاشر، لاسيما الحلقة الدراسية السابقة للأونكتاد العاشر المعنية بدور سياسات المنافسة من أجل التنمية في الأسواق العالمية الآخذ في العولمة التي دعا إليها الأمين العام للأونكتاد والمقرر عقدها في ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعاون القائم مع منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى الناشطة في ميدان قوانين وسياسات المنافسة،

وإذ يحيط علماً أيضا مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد من أجل الدورة الحالية،

١- ***يؤكد من جديد*** الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة في تحقيق تنمية اقتصادية سليمة؛

٢- ***يشدد*** على أهمية إيجاد ثقافة منافَسة؛

٣- ***يوصي*** في هذا الصدد بأن يضع الأونكتاد العاشر في اعتباره الأعمال الهامة والمفيدة الجاري الاضطلاع بها بشأن مسائل قوانين وسياسات المنافسة داخل الآلية الحكومية الدولية للأونكتاد التي تحظى بالدعم والمشاركة النشطين من جانب سلطات قوانين وسياسات المنافسة في الدول الأعضاء؛

٤- ***يشير*** في هذا الصدد إلى أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة قد تمكن من تحقيق مستوى رفيع من المشاركة من جانب خبراء وممارسين من العواصم، مما أتاح له أن يبحث المسائل التقنية ومسائل السياسة العامة في جو غير رسمي وبنّاء. وقد مكّنت طرق العمل هذه فريق الخبراء الحكومي الدولي من متابعة أهدافه في توضيح وتجلية المبادئ والمفاهيم ومسائل السياسة العامة المتعلقة بوضع وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة. أما تبادل الخبرات والمعلومات من جانب الدول الأعضاء، لا سيما في أثناء المشاورات غير

الرسمية لفريق الخبراء الحكومي الدولي فلا يزال يساهم في التوصل إلى فهم أفضل للمسائل المعنية وبناء القدرات في آحاد البلدان وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة ***ويدعو*** الأمين العام للأونكتاد إلى مواصلة التعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات العاملة في مجال قوانين وسياسات المنافسة؛

٦- ***يرحب*** بالمبادرات الإقليمية في مجال عقد اجتماعات تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وذلك بمساعدة من أمانة الأونكتاد، على أن تركز هذه الاجتماعات على استعراض تجارب كل منها في تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد؛

٧- ***يدعو*** الأمين العام للأونكتاد إلى إعداد تقييم لسير العمل بمجموعة المبادئ والقواعد من أجل مؤتمر الاستعراض الرابع؛

٨- ***يحيط علماً*** مع التقدير بالتبرعات المالية وغيرها من التبرعات التي وردت من الدول الأعضاء ***ويدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد على أساس طوعي في أنشطته في مجال التعاون التقني وذلك بتوفير خبراء أو مرافق تدريبية أو موارد مالية؛ ***ويرجو*** من أمانة الأونكتاد أن تواصل أنشطتها في مجال التعاون التقني في حدود الموارد المتاحة؛ ***ويدعو*** الأمين العام للأونكتاد إلى استكشاف الأمكانية العملية لدعم التدريب وبناء القدرات على أساس إقليمي في حدود الموارد المتاحة؛

٩- ***يوصي*** بأن ينظر مؤتمر الاستعراض الرابع في المسائل التالية المتصلة بتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذاً أفضل:

(أ) التجربة المكتسبة حتى الآن في مجال وضع قوانين المنافسة وإقامة سلطات للمنافسة وإنفاذ القانون والدعوة إلى المنافسة في البلدان النامية، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، والمنظمات الإقليمية المعنية؛

(ب) تنظيم وصلاحيات سلطات المنافسة، بما في ذلك كيفية تحديد أولويات الإنفاذ؛

(ج) معاملة المعلومات السرية في قوانين وسياسات المنافسة؛

(د) دور سياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية؛

(هـ) قضايا سياسة المنافسة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(و) سياسة المنافسة وآثارها على الاصلاحات التنظيمية والتشريعية؛

١٠- ***يرجو*** من أمانة الأونكتاد أن تعد ما يلي كي ينظر فيه مؤتمر الاستعراض الرابع:

(أ) تقرير منقح عن التجارب المكتسبة حتى الآن في مجال التعاون الدولي بشأن قضايا سياسة المنافسة والآليات المستخدمة في هذا الشأن، يضع في الاعتبار التعليقات والمعلومات التي ترد من الدول الأعضاء بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ب) استعراض محدَّث للمساعدة التقنية يضع في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

(ج) تقرير عن الكيفية التي تتناول بها سياسة المنافسة ممارسة حقوق الملكية الفكرية، يضع في الاعتبار ما يرد من الدول الأعضاء من تعليقات ومعلومات بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(د) صيغة محدَّثة للقانون النموذجي تضع في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في تشريعات المنافسة وإنفاذها. وينبغي أن يكون مفهوما أن القانون النموذجي والتعليق عليه لا يؤثران على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار السياسات التي تعتبرها مناسبة لها، وأن القانون النموذجي والتعليق عليه ينبغي استعراضهما دورياً في ضوء الاصلاحات والاتجاهات على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١١- ***يرجو*** من الأمانة أن تواصل نشر الوثائق التالية بصورة منتظمة وأن تجعلها متاحة على شبكة الإنترنت:

(أ) المزيد من أعداد "دليل تشريعات المنافسة" بما في ذلك الصكوك الإقليمية والدولية، التي ينبغي استكمالها بموجز للأحكام الرئيسية لقوانين المنافسة على أساس المساهمات التي تقدم من الدول الأعضاء؛

(ب) صيغة محدَّثة من "دليل سلطات المنافسة"؛

(ج) مذكرة معلومات بشأن قضايا المنافسة الهامة في الآونة الأخيرة، مع إيراد إشارة خاصة إلى قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد واحد، على أن توضع في الاعتبار المعلومات التي ترد من الدول الأعضاء؛

١٢- ***يرجو*** من أمانة الأونكتاد أن تتيح على موقعها على الشبكة العالمية "ويب" مجموعة تضم كل قوانين المنافسة الوطنية الموجودة ووضع عناوين وصل مباشر، حيثما أمكن، بالمواقع الخاصة بالمنافسة على هذه الشبكة والتابعة للبلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

الفصل الثاني

البيانات الافتتاحية

١- ذكَّر **الأمين العام للأونكتاد** بالسياق الذي تنعقد فيه الدورة الراهنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي. فهو، أولاً، سيعمل بوصفه الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المقرر انعقاده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ثانياً، فإنه ينعقد قبل انعقاد الأونكتاد العاشر بأقل من ثمانية أشهر، وهو المؤتمر الذي يحتمل أن تكون سياسات وقوانين المنافسة من أولويات جدول أعماله. ثالثاً، فإن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف الجديدة، التي يُحتمل أن تتناول موضوع المنافسة بشكل أو بآخر، من المتوقع أن تنطلق أثناء المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. والمؤتمرات الثلاثة جميعها سوف تساعد على تحديد الاتجاهات العامة لعمل الأونكتاد مستقبلاً في مجال قوانين وسياسات المنافسة.

٢- وقال إن دور الأونكتاد حتى الآن، حسب الولاية المنصوص عليها في مجموعة المبادئ والقواعد، تمثل بالأساس في دراسة القضايا التي تتضمنها هذه المجموعة، ونشر مبادئ وقواعد المنافسة على جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عن طريق المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية، مساعدةً لها على اعتماد تشريعات وطنية بشأن المنافسة. وأحد العناصر الطبيعية لهذا الدور والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه هو بذل جهد أعمق لتقوية قدرة الحكومات على المشاركة الفعالة في المداولات الإقليمية والعالمية المتعلقة بسياسات المنافسة، عن طريق التأكد بوجه خاص من أن البعد الإنمائي يؤخذ بعين الاعتبار كما دعا إلى ذلك المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية. وذلك من شأنه أن يتطلب عملاً تحليلياً للمفاهيم والقضايا الرئيسية ومساع غير عادية في شكل جهود تُبذل لبناء القدرات.

٣- وهناك مجال آخر يضطلع فيه الأونكتاد بدور مهم وهو خلق ثقافة حقيقية تعنى بالمنافسة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. فالأمر يتطلب جهوداً كبيرة تبذل من قبل المجتمع المدني خاصة لفهم وقبول ونشر الثقافة المتعلقة بالمنافسة والتي هي شرط لازم ولا غنى عنه لتؤدي الأسواق مهامها على النحو السليم. بيد أنه تحدث نواحي قصور في الأسواق خاصة عندما تكون الاقتصادات فقيرة وتعاني من العلل الرئيسية للتخلف؛ وفي هذه الحالات، يلزم تنظيم بعض القطاعات ما استمر وجه القصور في السوق قائماً. وقال إنه لذلك يرى أنه ينبغي للأونكتاد، في المرحلة السابقة على انعقاد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية وبعد ذلك، أن يساعد على تقوية القدرات التفاوضية للبلدان النامية في المحافل الدولية.

٤- وانتقل إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع فقال إن أمانة الأونكتاد أعدت تقييماً أولياً للعمل بمجموعة المبادئ والقواعد منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث الذي انعقد في عام ١٩٩٥. والوثيقة المتضمنة للتقييم (TD/B/COM.2/CLP/13) والتي سينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي تبرز أموراً منها دور سياسات المنافسة

في إيجاد أرضية للنشاط تكون أكثر إنصافاً على الصعيدين الوطني والدولي ويمكن لذلك النظر فيها في الأونكتاد العاشر. وأي قرار يُتخذ في الأونكتاد العاشر سيكون ذا صلة مباشرة بعمل المؤتمر الاستعراضي الرابع. بالإضافة إلى ذلك، ولتعزيز الأعمال التحضيرية للأونكتاد العاشر في هذا الميدان، تقوم الأمانة بتنظيم حلقة دراسية عن دور سياسات المنافسة من أجل التنمية في أسواق عالمية آخذة في العولمة، ستُعقد يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وستغطي هذه الحلقة الدراسية بعض القضايا الحرجة مثل إلغاء الضوابط التنظيمية، والقضاء على الاحتكار، والخصخصة، ومراقبة الاندماجات الدولية التي تؤثر في البلدان النامية، وخلق ثقافة بشأن المنافسة، وجميعها مواضيع مدرجة في جدول أعمال مشاورات فريق الخبراء الحكومي الدولي.

٥- وقال **ممثل الجماعة الأوروبية** إنه يرى أن اختيار المواضيع المدرجة على جدول أعمال الدورة الحالية ذات الصلة الوثيقة بالمناقشة الدولية المتعلقة بقضايا المنافسة ومساهمتها في فهم القاسم المشترك بين سياسات المنافسة والسياسات الاقتصادية هو اختيار مفيد جد. وفي هذا السياق، استشهد بمبدأ الكياسة الإيجابية وأهميتها بالنسبة لتوخي نهج مرن في التعاون الدولي. وأشار إلى الاجتماع الإقليمي الذي عقدته السوق المشتركة لشرقي أفريقيا والجنوب الأفريقي في مدينة لوساكا، بزامبيا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، فأعرب عن تقديره للأونكتاد لمساعدته التقنية القيمة المقدمة إلى البلدان النامية ولا سيما البلدان النامية في أفريقيا.

٦- وأبلغ ممثل **اليابان** الاجتماع بأن حكومته قد اعتمدت في عام ١٩٩٩ برنامجاً منقحاً مدته ثلاث سنوات لتعزيز عملية إلغاء الضوابط التنظيمية يتضمن تدابير للنهوض بالتجارة المنصفة وبالمنافسة. ومن بين التدابير المحددة التي يحتوي عليها البرنامج: (أ) التطبيق الصارم والحازم لقانون الاحتكارات؛ (ب) تعزيز عملية إلغاء الضوابط التنظيمية والدفاع عن سياسات المنافسة؛ (ج) استعراض نظام الاعفاءات من قانون مكافحة الاحتكارات؛ (د) بحث المسائل المتصلة بالتركزات؛ و(هـ) الأخذ بنظام علاجي خاص. والغاية من هذه التدابير تتمثل في الحفاظ على المنافسة المنصفة والحرة في الأسواق اليابانية وتعزيز هذه المنافسة على أن توضع في الاعتبار التدابير الاجمالية التي اتخذتها الحكومة لإلغاء الضوابط التنظيميةً.

٧- واسترعى **ممثل الاتحاد الروسي** الانتباه إلى التغيرات التي أُدخلت على هيئات وتشريعات مكافحة الاحتكارات، وإلى الاتجاهات في مجال تطبيق مواد محددة من التشريعات. وإجراء إصلاحات ذات توجه سوقي يستلزم وجود هيئة قوية قادرة على الاضطلاع بسياسة فعالة لمكافحة الاحتكارات. وقد تم الارتقاء بمركز الهيئة ذات الصلة في الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٨ عن طريق إنشاء الوزارة المعنية بسياسة مكافحة الاحتكارات ودعم المشاريع الخاصة، التي حلت محل العديد من اللجان والدوائر المعنية بالمنافسة غير المنصفة. وتضطلع الوزارة بأنشطتها بالاستناد إلى التشريعات القائمة فعلاً وهي التشريعات التي يجري استعراض بعضها لتؤخذ بعين الاعتبار التجربة الدولية والسمات المحددة للاقتصاد الروسي. والمهام الرئيسية المنوطة بالوزارة تتمثل في منع قيام الاحتكارات والحفاظ على مجال اقتصادي واحد، وتوفير رقابة حكومية على التركز الاقتصادي، وإتاحة فرص متكافئة للشركات، ووضع وتنفيذ برامج لإلغاء الاحتكارات، وتنظيم الاحتكارات الطبيعية. وفي عام ١٩٩٨، ازداد بصورة ملحوظة عدد التحقيقات التي أُجريت في انتهاك الأنظمة المتعلقة بمكافحة الاحتكار؛ وتناولت ٣٠ في المائة

من التحقيقات حالات إساءة استخدام الهيمنة السوقية وتناولت ٢١ في المائة انتهاكات ذات صلة بأنشطة للسلطات الحكومية فضلاً عن الاندماجات والاحتيازات. وعدد الحالات التي تناولت الاتفاقات الكارتلية قد ظل منخفضاً نسبياً بالنظر إلى عدم وجود آلية فعالة للكشف عنها.

٨- وقال ممثل **فرنسا** إن الزيادة الكبيرة في عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها والقرارات التي اتخذتها الهيئة الفرنسية المعنية بالمنافسة هو دليل على أن مبادئ المنافسة أصبحت الآن راسخة في فرنسا وأن الفقه القانوني المتعلق بالمنافسة معروف جيداً وأن عملية صنع القرارات في ميدان المنافسة تتسم بالفعالية. وكدليل على ذلك، ذكر النية المعلن عنها من جانب وزير الاقتصاد والمالية لاتباع المشورة التي أسدتها الهيئة المذكورة. ولاحظ كذلك أن الجهات القائمة بالتنظيم القطاعي مثل هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية قد أحالت ثلاث قضايا إلى الهيئة المعنية بالمنافسة في عام ١٩٩٩ وأن الزيادة في عدد القضايا قد واكبتها زيادة في العقوبات المفروضة.

٩- وأبلغ ممثل **زمبابوي** الاجتماع عن عدد من الاجتماعات الوطنية والإقليمية المعنية بقوانين وسياسات المنافسة عُقدت في المنطقة ونظمتها منظمات إقليمية ودولية. وأوضح أن التشريع المتعلق بالمنافسة في زمبابوي هو بالفعل حديث النشأة إلى حد كبير وأن حكومته لذلك تلتمس المساعدة التقنية لجعل السلطة المعنية بالمنافسة تؤدي عملها. ورحب بالحلقة الدراسية المخطط لعقدها قبل الأونكتاد العاشر بشأن دور سياسات المنافسة من أجل التنمية في أسواق عالمية آخذة في العولمة والمقرر عقدها يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والتي ستسمح للأونكتاد بأن يستفيد من حضور خبراء في جنيف من أجل الدورة الحالية لفريق الخبراء الحكومي الدولي وستساعده على التحضير للأونكتاد العاشر.

١٠- وقال ممثل **مصر** إن حكومته تولي أهمية كبيرة لأعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي وتثمن المساعدة التقنية التي يقدمها الأونكتاد في مجال صياغة قوانين المنافسة في مصر وتنظيم حلقات دراسية تدريبية والمساعدة المقدمة منه في مجال بناء المؤسسات والقدرات في مصر. ومن المتوقع أن يقوم البرلمان باعتماد هذه القوانين في وقت لاحق في عام ١٩٩٩.

١١- وأبلغ ممثل **أوكرانيا** الاجتماع بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بتطبيق قانون وسياسة المنافسة في بلده. ففي عام ١٩٩٨، حدثت زيادة في عدد القضايا القانونية المتعلقة بانتهاك قانون المنافسة، كان السبب في أغلبيتها حدوث إساءة استعمال لمركز احتكاري والتمييز ضد مؤسسات أعمال من جانب سلطات الدولة. وأوضح أن مرسوماً اعتُمد مؤخراً يوجز الخبرات السابقة ويشير إلى المشاكل الرئيسية ويحدد المجالات والتدابير الرئيسية لتطبيق سياسة المنافسة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. وقال إن مشروع المرسوم قد أعدته لجنة مناهضة الاحتكار بالتعاون مع العديد من الوكالات الحكومية؛ وأن هذا النهج قد جعل من الممكن تحديد المشاكل الرئيسية في قطاعات محددة فضلاً عن تحديد الإجراءات الرامية إلى حلها. وسلط الأضواء وعلق كذلك على ثلاثة مجالات هامة من مجالات المشاكل هي: مشكلة الجمع بين وظائف الدولة والأنشطة الاقتصادية في شخص واحد؛ والمشكلة المرتبطة بخصخصة مؤسسات

أعمال هامة من الناحية الاستراتيجية والمشاركة من جانب شركات خارجية؛ والمشاكل المتصلة بالأخذ بنظام يرمي إلى تنظيم الاحتكارات الطبيعية.

١٢- وأعرب ممثل **كوت ديفوار** عن تقدير حكومته للأونكتاد على المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة المعنية بالمنافسة وإلى رابطات جماعات المستهلكين في كوت ديفوار. فنتيجة للحلقة الدراسية الوطنية التي عقدها الأونكتاد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في أبيدجان، شُكلت رابطات لجماعات المستهلكين الوطنية وهي تؤدي دوراً نشطاً في تنمية ثقافة المنافسة. وشكر أيضاً الأونكتاد على إسهامه في تنظيم الحلقة الدراسية الإقليمية للاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، التي عُقدت أيضاً في أبيدجان، والتي ساعدت أعضاء هاتين المنظمتين على وضع سياسة مشتركة بشأن المنافسة في المنطقة الفرعية.

١٣- وأبلغ ممثل **تايلند** الاجتماع بأهداف قانون المنافسة الذي اعتُمد مؤخراً في بلده. وقال إن هذا القانون يهدف إلى إيجاد بيئة قائمة على المنافسة وإتاحة الفرص لدخول عناصر جديدة عن طريق إمكانية دخول السوق. وقال إن السلطة المعنية بالمنافسة ستنشأ عما قريب داخل وزارة التجارة.

١٤- ووصف ممثل **رومانيا** تجربة بلده في تطبيق تشريع المنافسة الذي يضم مجموعة المبادئ والقواعد بينما يتّبع، في ميدان الكارتلات وإساءة استعمال المركز المهيمن والاندماجات، نموذج الإطار التشريعي للجماعة الأوروبية. وينطبق تشريع المنافسة الروماني على جميع مؤسسات الأعمال، بما في ذلك مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة ومؤسسات الأعمال الأجنبية، وتستطيع الهيئة المعنية بالمنافسة في رومانيا تعديل هذا التشريع واعتماد أنظمة جديدة. وأوضح أن عدد الحالات التي قامت السلطة المعنية بالمنافسة بالتحقيق فيها قد ازداد زيادة كبيرة في عام ١٩٩٨، وبصورة رئيسية في ميدان الاندماجات والاحتيازات. ووجه النظر إلى سمات محددة للتشريع الروماني في هذا الصدد. ففي حين أن قانون المنافسة لا يميز بين عمليات التقييد الأفقية والرأسية، فإن السلطة المعنية بالمنافسة تطبق هذا التمييز في النهج الذي تتبعه بشأن إنفاذ القانون. ويتضمن قانون المنافسة قاعدة الحد الأدنى وينص على إعفاءات ترتكز على معايير الموازنة بين الآثار المضادة للمنافسة والآثار الإيجابية على المستهلكين والاقتصاد، في حين أن نشاط السلطة المعنية بالمنافسة يخضع للإشراف القضائي.

١٥- وقال ممثل **غابون** إنه يعلق أولوية عالية على أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي وأعرب عن تقديره للمساعدة التقنية التي قدمها الأونكتاد إلى بلده في عام ١٩٩٨. وذكر بوجه خاص الحلقات الدراسية الإقليمية والوطنية التي عُقدت في ليبرفيل، بغابون، من أجل بلدان الاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط أفريقيا/الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وأبلغ الاجتماع بالتعديلات التي أُجريت مؤخراً على قانون المنافسة في غابون. وأعرب عن الأمل في أن يستجيب الأونكتاد بصورة إيجابية لطلب حكومته الحصول على المساعدة في تنظيم حلقة دراسية تدريبية وطنية وفي أنشطة بناء القدرات التي تتوخاها السلطة المعنية بالمنافسة.

١٦- وقال ممثل **كينيا** إن حكومته تقدر المساعدة التقنية المقدمة من الأونكتاد إلى كينيا، وخاصة في تدريب الموظفين الكينيين وربطهم بوكالات أخرى معنية بالمنافسة حيث اكتسبوا التجربة والخبرة الفنية في إنفاذ قانون المنافسة. وضرب على ذلك مثالاً بالرعايا الكينيين الذين تم تدريبهم خلال عام ١٩٩٨ في وزارة العدل ولجنة التجارة الاتحادية بالولايات المتحدة. ودعا الأونكتاد إلى مساعدة حكومته في تنفيذ البرامج التدريبية التي وضعتها السلطة الكينية المعنية بالمنافسة لعام ٢٠٠٠.

١٧- وقال ممثل **المغرب** إن فريق الخبراء الحكومي الدولي هو مصدر حيوي للمعلومات والإلهام للسلطة المغربية المعنية بالمنافسة. وأوضح أن بلده ينظم، بالتعاون مع الأونكتاد، محفلاً دولياً بشأن آثار العولمة على المنافسة والمستهلكين، سيُعقد في مراكش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأوضح أن تعاون الأونكتاد في تنظيم حلقات دراسية إقليمية، مثل تلك التي عُقدت في عام ١٩٩٨ في القاهرة بمصر وفي المنامة بالبحرين، كانت مثمرة إلى أبعد حد وأفادت كمرجع للبلدان المشتركة فيها. وقال إنه تلزم حلقات دراسية أخرى من هذا النوع للبلدان العربية، بغية مساعدتها في جهودها الخاصة بالتكامل، بالنظر إلى أن المنافسة أمر لا بد منه في إقامة مناطق تجارة حرة.

١٨- وقال ممثل **جمهورية كوريا** إن قانون المنافسة بجمهورية كوريا قد عُدل لكي يغطي جميع الصناعات والاتفاقات الخاصة، وأنه قد أُجريت أيضاً إصلاحات في مجالات الدعاية المضللة وحماية المستهلكين. ووجه نظر المشتركين إلى حلقة عمل إقليمية بشأن المنافسة، ستُعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وستنظمها حكومته بالتعاون مع أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٩- وأشار ممثل **جنوب أفريقيا** إلى أنه يوجد لدى جنوب أفريقيا قانون جديد للمنافسة يحل محل القانون المشار إليه في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/6. وقال إنه توجد في سوق جنوب أفريقيا بعض القطاعات التي تتسم بتركز مرتفع للغاية وتوزيع مشوه للثروة والدخل. وتبعاً لذلك فإنه سيجري التشجيع على إعادة تشكيل هيكل مؤسسات الأعمال التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء بغية السماح لمؤسسات الأعمال الصغيرة بالنمو وبغية حماية رفاه المستهلك. بيد أن الحجم الكبير للشركات والتعاون فيما بين الشركات لا يعتبران بالضرورة أمراً سيئاً، وكثيراً ما يكونان ضروريين من أجل القدرة على المنافسة دولياً. وسيجري تلقي المساعدة في تدريب الموظفين من البنك الدولي ومن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وسيكون ذلك المجال مفتوحاً أمام جميع بلدان المجلس الإنمائي للجنوب الأفريقي.

٢٠- وقال ممثل **تونس** إن بلده قد عدل قانون المنافسة لديه في أيار/مايو ١٩٩٩. وجرى بوجه خاص تعزيز صلاحيات السلطة المعنية بالمنافسة، بحيث تستطيع هي أن تبدأ هذه السلطة تحقيقات في ظل أوضاع معينة، كما خُفف الحظر المفروض على عقود معينة ذات طابع حصري. وأُدخلت تحسينات على عملية الفصل بين مرحلتي التحقيقات وصنع القرار. وقد أسفرت بالفعل جميع هذه الإصلاحات عن حدوث زيادة كبيرة في عدد الحالات موضع التحقيقات وفي القرارات المتخذة.

٢١- ووجهت ممثلة **ليتوانيا** النظر بوجه خاص، وهي تورد وصفاً لآخر التطورات في سياسة المنافسة في بلدها، إلى اعتماد قانون المنافسة الجديد الذي بدأ نفاذ مفعوله في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي يتسق مع تشريع الجماعة الأوروبية، وفقاً للاتفاق الأوروبي. وقد أنشأ القانون الجديد سلطة معنية بالمنافسة تضم رئيساً وأربعة أعضاء، ويتسم هذا القانون بأنه أكثر وضوحاً بشأن مركز هذه السلطة ويمنحها استقلالاً أكبر مما كان يمنحه القانون السابق. وجرى توسيع نطاق صلاحيات هذه السلطة فيما يتعلق بإجراء التحقيقات وإنفاذ القوانين، وهي تستطيع الآن أن تفرض غرامات بخصوص الأفعال المضادة للمنافسة تصل في قيمتها إلى ١٠ في المائة من الدخل السنوي الإجمالي لمؤسسة الأعمال.

٢٢- وقدمت ممثلة **المملكة المتحدة** وصفاً لأحكام قانون المنافسة الجديد لبلدها، الذي صيغ إلى حد بعيد على غرار الأجزاء ذات الصلة من معاهدة روما. وقد مُنح المدير العام لهيئة التجارة المشروعة سلطات أقوى خاصة بالتحقيق والإنفاذ وتوقيع الجزاءات، بما في ذلك منحه قدرة جديدة على توقيع جزاءات مالية. وستكون للمعنيين بتطبيق اللوائح التنظيمية على المرافق العامة سلطات متزامنة بغية إنفاذ قانون المنافسة الجديد إزاء هذه المرافق. ويجري الاضطلاع الآن بجهود بغية نشر وشرح أحكام هذا القانون الذي سيبدأ نفاذه تماماً في آذار/مارس سنة ٢٠٠٠.

الفصل الثالث

المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد؛

برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٣- كان معروضاً على فريق الخبراء الحكومي الدولي، من أجل النظر في البند الموضوعي من جدول الأعمال (البند ٣)، الوثائق التالية:

"Competition cases involving more than one country" (قضايا المنافسة التي تنطوي على أكثر من بلد واحد" (TD/B/COM.2/CLP/9)

"تقرير تمهيدي عن الطريقة التي تتناول بها سياسات المنافسة ممارسة حقوق الملكية الفكرية" (TD/B/COM.2/CLP/10)

"الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا سياسات المنافسة والآليات المستخدمة" (TD/B/COM.2/CLP/11)

"استعراض برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة" (TD/B/COM.2/CLP/12)

"تقييم تمهيدي لتطبيق مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية منذ مؤتمر الاستعراض الثالث" (TD/B/COM.2/CLP/13)

٢٤- وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، باعتماد استنتاجاته المتفق عليها بشأن البند ٣ من جدول الأعمال (للاطلاع على نص الاستنتاجات، انظر الفصل الأول).

موجز الرئيس للمناقشات غير الرسمية

٢٥- ركزت المناقشة على ثلاثة مواضيع هي: '١' العلاقة بين السلطة المعنية بالمنافسة والوكالات التنظيمية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات الخصخصة وإزالة الاحتكارات؛ '٢' عمليات المراقبة الدولية للاندماجات، وخاصة حيثما يكون لها آثار في البلدان النامية؛ و'٣' إيجاد ثقافة منافسة.

٢٦- وفيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات المعنية بالمنافسة والوكالات التنظيمية ذات الصلة، اتضح في سياق المناقشات أنه يجري اتباع صفيفة واسعة نسبياً من النُّهُج في هذا الصدد. ففي بعض البلدان، يبدو أن السلطات التنظيمية لها صلاحيات مشتركة مع سلطات تنظيمية أخرى والسلطات المعنية بالمنافسة. وقد تمثل التفضيل في هذه البلدان، بدلاً من محاولة القيام في هذه المرحلة بالمواءمة بين هذه السلطات وتوحيدها في نهاية المطاف، في اتباع نهج واقعي يجري أولاً وفقاً له اكتساب الخبرة ثم يُضطلع بالاستعراض والتعديل بغية تحقيق التجانس. ويُرى أن هذا النهج يستفيد من الخبرة الفنية للجهات التنظيمية وأنه يشجع استخدام الصلاحيات الخاصة بالمنافسة دون الحاجة إلى صلاحيات تنظيمية أكثر أمرية. وفي بلدان أخرى، يُشجَّع التنسيق بين السلطات التنظيمية والسلطات المعنية بالمنافسة على أساس أن إزالة الضوابط التنظيمية هي وسياسة المنافسة يهدفان إلى تيسير عمل آلية السوق وأن السلطات المعنية بالمنافسة لها دور رئيسي تؤديه في عملية إزالة الضوابط التنظيمية. وأخيراً يوجد، في حالات أخرى، توزيع واضح محدد للمسؤوليات والصلاحيات بين هذين النوعين من السلطة، مع النص بوضوح على استثناءات من هذا التوزيع.

٢٧- وفيما يتعلق بعمليات المراقبة الدولية للاندماجات، جرى التشديد على أهميتها المتزايدة بالنظر إلى أن حالات الاندماجات تنمو من حيث العدد وبالنظر إلى أن لها تأثيراً كبيراً على الاقتصاد العالمي. بيد أنه كثيراً ما يكون من الصعب على البلدان، وخاصة البلدان النامية، أن تحدد جميع انعكاسات هذه الاندماجات، وكذلك آثارها الممكنة، على اقتصاداتها. ويصعب أيضاً عليها أن تتأكد من الإجراء المناسب الذي يتعين اتخاذه بخصوص الاندماجات الفردية وأن تحدد الهيئات الدولية وآليات تسوية المنازعات التي تستطيع أو ينبغي أن تلجأ إليها.

٢٨- وبخصوص ثقافة المنافسة، جرى التشديد على أن إيجاد هذه الثقافة هو عنصر حاسم الأهمية في إقامة نظام منافسة فعال. بيد أنه ينبغي القيام بعمل أكبر من أجل توعية عامة الجمهور وواضعي السياسات بأهمية وجود نظام منافسة سليم. ويتطلب إيجاد ثقافة منافسة فعالة إجراء مناقشات وتقديم شروح تصل في مداها إلى أبعد من دائرة السلطات المعنية بالمنافسة. ومن المهم توسيع نطاق جهود الدعوة في هذا الصدد لتمتد إلى الوزارات ذات الصلة، بما في ذلك وزارات العدل، وكذلك إلى البرلمانات والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. وقد طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الأونكتاد، دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في هذا الصدد، وبخاصة في البلدان النامية وفي الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية.

الفصل الرابع

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢٩- عُقدت الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في الفترة من ٧ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وافتتح الدورة السيد ف. سوتي (فرنسا)، رئيس فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الأولى المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٨.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

٣٠- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة يوم الإثنين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بانتخاب أعضاء مكتبه على النحو التالي:

الرئيس: السيد د. ج. باثيرانا (سري لانكا)

نائب الرئيس - المقرر: السيدة ف. غ. س. ستيبلز (المملكة المتحدة)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٣١- قام فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الافتتاحية أيضاً، بإقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة (الوارد في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/8). وهكذا كان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- '١' المشاورات المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك القانون النموذجي والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد

'٢' برنامج العمل، بما في ذلك برامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد

٤- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الرابع

٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

دال - جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الرابع

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٣٢- وافق فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الرابع (للاطلاع على نص جدول الأعمال المؤقت، انظر المرفق الأول).

هاء - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٣- اعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي، في جلسته العامة الختامية أيضاً، مشروع التقرير المتعلق بدورته (الوارد في الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/L.4)، رهناً بأي تعديلات قد ترغب الوفود في إدخالها وأذن للمقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية حسبما يكون مناسباً.

الحاشية

(١) كما اعتُمدت في جلسته العامة الختامية يوم الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الاستعراض الرابع

١- افتتاح المؤتمر

٢- انتخاب الرئيس

٣- اعتماد النظام الداخلي

٤- إقرار جدول الأعمال

٥- تنظيم أعمال المؤتمر

٦- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

٧- وثائق التفويض:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٨- استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

(أ) استعراض تطبيق المجموعة وتنفيذها؛

(ب) النظر في مقترحات من أجل تحسين وزيادة تطوير مجموعة المبادئ والقواعد، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٩- مسائل أخرى

١٠- اعتماد المقترحات المتعلقة بتحسين وزيادة تطوير مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقـــاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بما في ذلك التعاون الدولي في هذا الميدان

١١- اعتماد تقرير المؤتمر.

المرفق الثاني

الحضور[1]

١- حضر الاجتماع خبراء من الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد:

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
اكوادور
ألمانيا
إندونيسيا
أوكرانيا
إيطاليا
البرازيل
البرتغال
بنغلاديش
بنما
بنن
بوركينا فاصو
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
توغو
تونس
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جنوب أفريقيا
جورجيا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
سري لانكا
سلوفاكيا
السنغال
السودان
السويد
سويسرا
شيلي
الصين
غابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غينيا الاستوائية
فرنسا
الفلبين
فنلندا
كرواتيا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
كينيا
ليتوانيا
مالطة
ماليزيا
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
ناميبيا
النرويج
نيجيريا
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن

---

(١) للاطلاع على قائمة المشتركين، انظر الوثيقة TD/B/COM.2/CLP/INF.2.

ومُثلت فيه أيضاً الجماعة الأوروبية.

٢- كما مُثلت في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية التالية:

منظمة العمل العربية
المجتمع الكاريبي
المصرف المركزي لدول غربي أفريقيا
رابطة التجارة الحرة الأوروبية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٣- ومُثلت في الاجتماع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالي بيانها:

منظمة الصحة العالمية
صندوق النقد الدولي
منظمة التجارة العالمية

٤- ومُثلت في الاجتماع المنظمات غير الحكومية التالية:

الفئة العامة

الغرفة التجارية الدولية
المجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية
الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة
المنظمة الدولية للرؤية العالمية.

- - - - -